



مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال للعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها
بروتوكول المطارات للعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من
اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر
تأثيراً جسيماً على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

وإذ تعتبر أن منع هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع إجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية عمداً وبدون حق قانوني:

- (أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.
- (ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض سلامتها للخطر.
- (ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازاً أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.
- (د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو أن يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران.
- (هـ) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.
- (و) أو يستعمل طائرة في الخدمة بغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ز) أو يسقط أو يطلق أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي (حسبما هو معرف في المادة الثانية باستثناء الفقرتين (أ) و(ب) و(ب) (٣)) أو متفجرات أو مواد مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالمتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو يستعمل أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة، أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرات في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالمتلكات أو بالبيئة.

[(ط) أو ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة:

(أ) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو في التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداث وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض إرهاب شعب من الشعوب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

(ب) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.

(ج) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية بقصد استخدامها لهذا الغرض.].

[(ط) ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة، مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في [بشرط أو بدون شرط] إحداث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة بأي شخص مدني [أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية لحالة نزاع مسلح]، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقها موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به:

(أ) أي مواد متفجرة أو مشعة.

(ب) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.

(ج) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية بقصد استخدامها لهذا الغرض.].

١ مكرر
سلاح:
يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني، باستخدام أي جهاز أو مواد أو

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب بإصابة خطيرة أو بالوفاة.

(ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضررا خطيرا بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار.

إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

١ (ثالثا) يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد بمصادقية بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في [الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من] الفقرة ١ أو في الفقرة ١ مكرر.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ مكرر من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شريكا لشخص يرتكب في أي من هذه الجرائم أو يشرع في ارتكابها المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

(د) مع العلم أن أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه الاتفاقية، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة، أو ساعد ذلك الشخص على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب.

٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، إذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و ١ مكرر و ١ (ثالثا) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها واما على متنها من أشخاص وممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.

(د) (يعاد ترقيمها)

(هـ) يقصد بتعبير "الكيمويات السامة" الكيمويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيميائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيمويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛

(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائياً (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الالفا والبيتا والذرات النيوتريينية وإشعاعات الغاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو راسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

(ط) يقصد بعبارة "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" ما يلي:

(أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

(١) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حامية أو أغراض سلمية أخرى.

(٢) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية في صراع مسلح.

(ب) "الأسلحة الكيميائية" مجتمعة أو منفصلة هي:

(١) المواد الكيميائية السامة وسلاتها في ما عدا ما يهدف إلى ما يلي:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب.

(د) الأغراض التي يقتضيها إنفاذ النظام العام بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي.

مادامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض.

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١).

(٣) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال ما يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢).

(ج) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

(ي) "السليفة" هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(ي) ينطوي المصطلحان "المادة المصدرية" و "المادة الانشطارية الخاصة" على المعنى ذاته الوارد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وُضع في نيويورك في ٢٦/١٠/١٩٥٠.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم المذكورة المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية.

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة،

(ب) إذا ارتكبت الجريمة في داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية أيضا إذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل اقليم دولة واحدة من الدول المشار إليها في المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى.

٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الرابعة (مكرر)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة (ثالثاً)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة، وتدميرها والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والموقعة في باريس في ١٩٩٣/١/١٣

٢- بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية، لا يعتبر جريمة نقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من المادة الأولى، أو الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة الأولى بقدر ما ترتبط بسلح نووي أو أي جهاز تفجير نووي آخر، في حال جرى نقل هذا العنصر أو هذه المادة تحت سيطرة دولة طرف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية عندما يكون:

أ- نقل العنصر أو المادة أو استلامهما، ومن ضمنه ذلك الذي يجري داخل أراضي الدولة الواحدة، غير متناقض مع التزامات الدولة الطرف بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

ب- وفي حال كان العنصر أو المادة مخصصة لنظام إيصال أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي لدولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولا يخالف امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، التزامات الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.¹

المادة الرابعة (ثالثاً)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول الأطراف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة البيولوجية والسسمية، وتدميرها والموقعة في واشنطن، ولندن، وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠، أو اتفاقية منع تطوير، وإنتاج، وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والموقعة في باريس في ١٩٩٣/١/١٣

٢- بالمعنى البرارد في هذه الاتفاقية، لا يعتبر جريمة نقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من المادة الأولى، أو الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة الأولى بقدر ما ترتبط بسلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي آخر، في حال جرى نقل هذا العنصر أو هذه المادة تحت سيطرة دولة طرف في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية عندما يكون:

ج- نقل العنصر أو المادة أو استلامهما، ومن ضمنه ذلك الذي يجري داخل أراضي الدولة الواحدة، غير متناقض مع التزامات الدولة الطرف بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

د- وفي حال كان العنصر أو المادة مخصصة لنظام إيصال أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي لدولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولا يخالف امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، التزامات الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.¹

المادة الخامسة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في الحالات التالية:

- (أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.
- (ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.
- (ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.
- (د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر أما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، وأما له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

¹ ملاحظة من الأمانة العامة: ترد المادة الرابعة (ثالثاً) في صيغتين، وفقاً للصيغتين الواردين للفقرة الفرعية (١) من المادة الأولى.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

٤-٤- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها المذكورة في المادة الأولى، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرة للفقرات القابلة للتطبيق من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٣-٦- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة السادسة

١- على الدولة المتعاقدة الطرف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والاجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة أو في اجراءات الترحيل.

٢- على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق بصفة أولية لاثبات الوقائع.

٣- بوسع الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أن يتصل فورا بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته، وتقديم اليه جميع التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

٤- عندما تحتجز الدولة الطرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف المشار إليها التي تكون قد أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة وأسست اختصاصها وأخطرت الوديع بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الخامسة، ودولة جنسية الشخص المحتجز، وأي دول أخرى يهتما الأمر اذا رأته ذلك مناسبة، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة تلك الدول الأطراف بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وأن تبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة السابعة

على الدولة المتعاقدة الطرف التي لم ترحل بعد مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في إقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون أي استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي قضية عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالات تقتضي الترحيل بموجب أي اتفاقية ترحيل مبرمة بين الدول المتعاقدة الأطراف. وتتعهد الدول المتعاقدة الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقد مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة المتعاقدة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل، طلب ترحيل من دولة متعاقدة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل في حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- على الدول المتعاقدة الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة ترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها الترحيل.

٤- لأغراض الترحيل بين الدول المتعاقدة الأطراف، تعامل الجرائم المنصوص عليها كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول الأطراف التي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الخامسة والتي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الخامسة.

٥- كل من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة الأولى تعامل، لغرض الترحيل بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثاً)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات التشغيل المشترك للنقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغيل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل المناسبة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وتأخذ صفة دولة تسجيل الطائرة لأغراض هذه الاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتنفيذ بذلك جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- تتعهد الدول المتعاقدة الأطراف طبقاً للقانون الدولي والقانون الوطني بأن تتخذ الإجراءات المعقولة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

٢- عندما تتأخر الرحلة الجوية أو تنقطع بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها المخكورة في المادة الأولى، تبادر الدولة المتعاقدة الطرف التي توجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم إلى تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن، كما تبادر بدون إبطاء إلى إعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة الحادية عشرة

١- تقدم الدول المتعاقدة الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء هذه الجرائم. وفي جميع الحالات يظل قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة هو القانون المنطبق.

٢- لا مساس في أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة الثانية عشرة

كل دولة متعاقدة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، تقوم - وفقاً لقانونها الوطني - بإبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي ترى أنها من الدول المشار إليها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

تبادر كل دولة **متعاقدة** طرف إلى ابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكنها طبقاً لقانونها الوطني بأي معلومات لديها عما يلي:

- (أ) ظروف الجريمة
- (ب) الاجراء المتخذ طبقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة
- (ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتائج أي اجراء من اجراءات ترحيله أو أي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الرابعة عشرة

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين **متعاقبتين** طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدر تسويته بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب من هذه الدول. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقاً لدستور هذه المحكمة.
- ٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول **المتعاقدة** الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة ازاء الدولة **المتعاقدة** الطرف التي أعربت عن التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة **متعاقدة** طرف قدمت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه اخطار إلى حكومات الأيداع.

- انتهى -